الفرق بين المدخول عليه في العقد والطارئ
"دراسة في كتاب الصرف من المدونة"

د. عبد الرحمن حسين قدوع

الملخص

يتناول هذا البحث فرقًا فقهيًا دقيقًا استظهرته نصوص كتاب الصرف من المدونة، وهو الفرق بين معنى يدخل عليه العاقدان عند إنشاء العقد، فيندمج في بنيته ويؤثر في صحته، وبين تصرف يجرّ إليه العقد بعد وجوبه أو استقرار الدين، من غير شرط ولا مواعدة ولا عادة ولا إضمار سابق. وقد استُقرئت صور التأخير في الصرف، واجتماع البيع والصرف، واقتضاء أحد النقدين من الآخر، والحوالة والوكالة، واستبدال الدين، والتصرف في الوديعة والمغصوب، مع الرجوع إلى شروح المدونة وأمهات المذهب. وانتهى البحث إلى أن الفارق ليس زمنيًا محضًا، بل هو فرق في بنية التراضي: فما كان منظورًا إليه عند العقد عُدّ جزءًا منه، ولو أُخّر تنفيذه؛ وما نشأ بعد استقرار الحق برضا جديد مستقل حُكم عليه بذاته، بشرط استيفاء العقد الثاني لشروطه وانتفاء التواطؤ. ثم نُزّل هذا الضابط على الوفاء بعملة مغايرة، والتحويل المصرفي، والقبض الحكمي، والخصومات اللاحقة، وإعادة هيكلة الديون.

Abstract:

This study examines a subtle Mālikī distinction derived from the Book of Currency Exchange in al-Mudawwanah: the difference between an arrangement contemplated by the parties at the inception of a contract—whether expressed as a condition, prior understanding, customary practice, or concealed intention—and a later transaction arising only after the original contract has become binding or the debt has matured. The study analyses deferred exchange, combinations of sale and exchange, settlement in another currency, agency, assignment, substitution of debts, deposits, and usurped property. It concludes that the decisive factor is not chronology alone, but the structure of consent. What formed part of the original bargain is attributed to the first contract and may invalidate it; what arose later through genuinely independent consent is assessed separately, provided that there was no prior collusion and that the second transaction satisfies its own legal requirements. The study also applies this framework to modern currency settlement, bank transfers, constructive possession, rebates, and debt restructuring.

استلام الورقة: 2026-02-16 - قبول الورقة: 2026-02-24 - نشر الورقة: 2026-03-02

الكلمات المفتاحية: الصرف، الدخول على العقد، الشرط، المواعدة، العادة، الإضمار، القبض، الطارئ.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الفقه المالي لا ينظر إلى النتيجة الاقتصادية وحدها؛ بل ينظر قبل ذلك إلى مصدر الالتزام وبِنية التراضي التي نشأ عنها، ولذلك قد تتحد النتيجة الظاهرة في صورتين، ثم تفترقان في الحكم؛ لأن العاقدين دخلا على إحداهما ابتداءً، بينما طرأت الأخرى بعد استقرار الحق بسبب جديد.

ويظهر هذا الفرق في باب الصرف ظهورًا بيّنًا؛ لأن اشتراط المناجزة والتقابض يجعل زمن نشوء المصارفة أمرًا جوهريًا في تكييف المعاملة، فقد يثبت الدَّين بالدنانير، ثم يتراضى الطرفان عند القضاء على أخذه دراهم؛ فتكون المصارفة حادثة يوم الوفاء، أما إذا كان رد الدراهم مقصودًا عند إنشاء الدين؛ فقد دخل العاقدان على مبادلة نقد بنقد مع تأخير أحد البدلين.

ولا يكفي في إثبات الطروء أن يؤخر الطرفان التلفظ بالاتفاق الثاني؛ لأن المواعدة السابقة والعادة الخاصة والإضمار المشترك قد تجعل التصرف اللاحق جزءًا من العقد الأول حكمًا -وإن لم يكنه صورةً- ومن هنا جاءت عبارة الإمام مالك الجامعةُ في المدونة: "ولم يكن على شرط عند البيع، ولا وَأْيٍ، ولا عادة، ولا إضمار منهما"[1]، وهي عبارة تستوعب صور الدخول الظاهرة والخفية، وتسد طريق التحيّل بتجزئة الصفقة الواحدة إلى عقدين صوريَّيْنِ.

حدود البحث:

ينطلق البحث من كتاب الصرف من "المدونة" بوصفه نطاقًا موضوعيًا، لا مجرد مصدر من المصادر؛ فيورد نصوصه، ويحلل تراكيبه، ثم يستعين بكتب المالكية التي شرحت المدونة أو جمعت مسائلها، وبالقرارات الفقهية المعاصرة فيما يتصل بالتطبيق، وليس المقصود من عبارة "الطروء" أن كل ما نتج عن العقد جائز؛ بل المراد ما نشأ بعد استقراره بسبب مستقل، واستوفى شروطه، ولم يكن تنفيذًا لتواطؤٍ سابق.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن عددًا من مسائل الصرف تتشابه في صورتها النهائية، مع اختلاف حكمها؛ تبعًا لوقت تعلق إرادة العاقدين بها، فالوفاء بعملة أخرى، أو إبقاء بعض الثمن عند أحد الطرفين، أو إحالة القبض على ثالث، قد يكون ممنوعًا إذا كان جزءًا من العقد عند إنشائه، ثم يكون جائزًا أو قابلاً للجواز إذا وقع بعد استقرار الحق، والمطلوب هو ضبط الحد الفاصل بين الحالتين، وبيان أثر الشرط -وما في حكمه من مواعدة أو عادة أو إضمار- في إلحاق التصرف اللاحق بالعقد الأول.

سؤالات البحث:

1- ما المقصود بما دخل عليه العاقدان؟ وما صور ثبوته في نصوص المدونة؟

2- ما المقصود بالطروء؟ وما شروط استقلال التصرف اللاحق؟

[1] المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 16. والوأي: الوعد. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 15/ 376.

3- ما الصور التي منعها مالك لدخول التأخير أو الصرف أو السلف في أصل العقد؟

4- ما الصور التي أجاز فيها تصرفًا لاحقًا بعد وجوب البيع أو حلول الدين؟

5- ما العلل التي قررها المالكية للتفريق بين الصورتين؟

6- كيف ينزَّل هذا الفرق على المسائل المعاصرة؟

أهداف البحث:

1- استقراء الصور ذات الصلة من كتاب الصرف من المدونة.

2- تحرير مفهوم الدخول على العقد بما يشمل: (الشرط والمواعدة والعادة والإضمار).

3- استخراج ضوابط استقلال التصرف الطارئ بعد استقرار الحق.

4- تأكيد علل المنع والجواز من نقول المالكية.

5- اختبار صلاحية الفرق للتطبيق على المعاملات الحديثة.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل كتاب الصرف من المدونة، والمنهج التحليلي في فصل العقد الأول عن التصرف الثاني، وتحديد زمن نشوء كل التزام، والمنهج المقارن داخل المذهب في مراجعة نقولات أئمة المالكية، والمنهج التطبيقي في تنزيل النتائج على القرارات الفقهية والمعاملات المالية المعاصرة، ولم يقصد الباحث إلى مقارنة المذاهب إلا بقدر ما تقتضيه بعض الدراسات السابقة أو القرارات المجمعيّة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث -في حدود ما اطلع عليه- على دراسة درست الفرق بين ما دخل عليه العاقدان وما طرأ بعد العقد من خلال كتاب الصرف من المدونة، غير أن ثمة دراساتٍ قريبةً من بعض جوانبه:

أولًا: دراسة "المواعدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الممنوعة"[2] لسعد العبار وأمينة الفاخري، حيث جمعت الدراسة تطبيقات المواعدة المحظورة، ونبهت إلى خصوصية المواعدة في الصرف، لكنها جعلت المواعدة موضوعًا عامًّا، ولم تبنِ التصنيف على مقابلة الدخول بالطروء، كما لم تربط الموضوع بنصوص المدونة.

ثانيًا: كتاب عباس أحمد محمد الباز "أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"[3]، وهو دراسة موسعة لأحكام الصرف وصورها الحديثة، ويفيد في تأصيل مسائل القبض والصرف، إلا أن غرضه أعم من الفرق الخاص الذي يعالجه هذا البحث، ولم يرتبط بنصوص المدونة.

[2] نشر البحث بمجلة كلية التربية العلمية، بجامعة بنغازي، العدد 18، يونو، 2025ف.
[3] طبع بدار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ، وأصله رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، نوقشت بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

ثالثًا: رسالة نادر علي فليونة "المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة"[4]، وهي تقترب من جانب وحدة القصد وترابط العقود، لكنها تركز على العقود المركبة المعاصرة، لا على الفرق بين العقد المقارِن والتصرف المستقل؛ في كتاب الصرف من المدونة.

هيكلية البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

جاء التمهيد في المفاهيم والأصول الحاكمة، والمطلب الأول في المدخول عليه في العقد ابتداء، والمطلب الثاني في الطارئ بعد العقد، ولم يُقصد ابتداءً؛ فأجيز أو اعتبر مستقلاً، والمطلب الثالث في علل التفريق، وشيء من التطبيقات المعاصرة، ثم ذُيّل بخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا.

التمهيد: المفاهيم والأصول الحاكمة

معنى الصرف ومحل اشتراط المناجزة:

الصرف في اصطلاح المالكية: بيع النقد بالنقد، ويشمل مبادلة الذهب بالفضة وما يقوم مقامهما من أثمان، وتظهر خصوصيته في اشتراط التقابض قبل الافتراق؛ لأن تأخير أحد البدلين يحول المعاملة إلى ربا النسيئة، وقد قرر مالك في المدونة أن تبر الذهب والفضة والحلي المضروب بمنزلة الدنانير والدراهم في هذا الباب، فلا يصلح فيها تأخير ولا نظِرة.[5]

وليس اشتراط القبض وصفًا خارجيًا للصرف، بل هو من مقومات صحته؛ ولذلك إذا دخل العاقدان على تأخير بعض العوض، لم يصح العقدُ بقبض بعضه؛ لأن الصفقة قامت على مجموعِ بدل مؤجَّلٍ بعضُه، وقد عبّر القاضي عياض عن هذا المعنى عند شرحه لمسائل الحوالة في الصرف، فربط المنع بافتراقهما قبل تمام القبض.6

مفهوم الدخول على العقد:

الدخول على العقد هو حضور معنى معين في التراضي المنشئ للعقد، بحيث لا يكون التصرف الأول مقصودًا مجردًا عنه، وقد يظهر ذلك بشرط صريح، وقد يثبت بمواعدة سابقة، أو عادة خاصة بين الطرفين، أو إضمار مشترك، وهذه الصور الأربع وإن اختلفت في طريق الإثبات، فهي تتحد في الأثر؛ حيث تجعل التصرف اللاحق جزءًا من الصفقة الأولى.

أما الشرط فهو أقواها ظهورًا؛ لأنه يربط الالتزام الثاني بالعقد في لفظه، والمواعدة -وهي المعبر عنها في نص المدونة بالوأي- تكشف عن ارتباط سابق ولو لم تدخل في الصيغة، والعادة تقوم مقام البيان إذا استقر التعامل عليها، والإضمار هو القصد المشترك الخفي، وذكره يدل على أن العبرة عند الإمام مالك ليست بالمظهر الكتابي وحده؛ بل بحقيقة الصفقة.7

---

[4] رسالة ماجستير، نوقشت بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية بغزة العزة، سنة 1436هـ

5 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 3.

6 التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، 2/ 999.

7 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 16.

ويتفق هذا مع أصل مالكي أوسع، وهو اعتبار الذرائع والمآلات في المعاملات؛ فالعقود المتعددة إذا كانت طريقًا مرتبًا إلى ممنوع عوملت بحسب مجموعها، لا بحسب كل عقد منفرد، وقد بيّن القرافي أن الذريعة هي الوسيلة التي ظاهرها الجواز، ولكنها تفضي إلى مفسدة، وأن حكمها يتبع قوة الإفضاء.[8]

معنى ما طرأ بعد العقد:

ما طرأ بعد العقد هو تصرف لم يكن منظورًا إليه عند الإنشاء، ثم دعت إليه حالة نشأت بعد وجوب البيع أو حلول الدين، ولا يكفي التأخر الزمني؛ بل يشترط أن يكون العقد الأول قد استقر صحيحًا بدونه، وأن يكون لكل طرف حق المطالبة بمقتضاه، ثم يتجدد رضا مستقلٌّ بالتصرف الثاني.

ومن أقوى ألفاظ المدونة الدالة على ذلك قولها: "بعد ما وجب البيع وثبت"، وقولها: "على غير موعد"، فالأول يثبت اكتمال العقد الأول قبل التصرف الطارئ، والثاني ينفي المواعدة التي تُلحق اللاحقَ بالسابق.[9]

ولا تعني استقلالية العقد الثاني إسقاطَ شروطه؛ فإذا كان صرفًا وجب أن يكون ناجزًا، وإذا كان بيع دين وجب انتفاءُ ما يمنعه، وإذا كان حوالة وجب تحقق القبض المعتبر، ولهذا منعت المدونة صرف الوديعة الغائبة أو الدين الذي لم يقبض، وإن كان سبب الضمان قد طرأ بعد العقد الأول؛ لأن الصرف الثانيَ نفسَه لم يكن يدًا بيد.[10]

المطلب الأول: المدخول عليه في العقد ابتداءً

الصورة الأولى: الدخول على تأخير أحد عوضي الصرف

في المدونة: "والحلي في هذا والذهبُ والدنانير سواء؛ لأن تبر الذهب والفضةَ بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع، لا يصلح في شيء من ذلك تأخيرٌ ولا نظِرة، إلا أن يكون ذلك يدًا بيدٍ."11

النص أصل في أن المناجزة جزء من حقيقة الصرف؛ فلو اتفقا منذ البداية على أن يدفع أحدهما النقد الآن والآخر بعد ساعة؛ لم ينشأ دين مستقل ثم صرف لاحق؛ بل نشأ صرف مؤخر من أول الأمر، ولهذا لا يصح وصف التأخير بأنه إجراء تنفيذي؛ لأنه هو عين ما دخلا عليه.

والعلة التي يكررها المالكية هي ربا النسيئة الناشئ عن تأخير البدل الربوي، ويضيف ابن رشد أن التقابض يمنع تحول المبادلة إلى دين بدين، ويقطع مخاطرة تغير السعر بين زمن العقد والقبض، ومن ثم لا فرق في أصل المنع بين الذهب المضروب والتبر والحلي إذا كان النقد مقصودًا.12

8 الذخيرة، للقرافي، 1/ 151- 153. في أصل الذرائع واعتبار المآلات.
9 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 16.
10 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 13- 14.
11 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 3.
12 البيان والتحصيل، لابن رشد، 6/ 442- 444.

ومن التطبيقات الحديثة: عقد شراء عملة بسعر اليوم مع تأخير التسليم النهائي إلى وقت لاحق، فإذا لم يتحقق قبض حقيقي أو حكمي معتبر في مجلس التعاقد؛ كان التأخير داخلًا في أصل الصرف، أما مجرد الإجراءات الفنية التي لا تمنع المستفيد من التصرف في الرصيد بعد القيد النهائي؛ فتبحث تحت القبض الحكمي، لا تحت الصرف الآجل.13

الصورة الثانية: قبض بعض بدل الصرف وتأخير بعضه

في المدونة: "إن اشتريتُ حليًا مصوغًا، فنقدتُ بعض ثمنه ولم أنقد بعضه؛ أفسدَ الصفقةَ كلها ويبطل البيع بيننا؟ قال: نعم، وهو عند مالك صرف".14

ولو كان القبض شرطًا في الجزء غير المقبوض وحده؛ لأمكن تصحيح الصفقة بقدر المقبوض، لكنّ مالكًا أبطل الجميع؛ لأن الطرفين دخلا على صفقة واحدة بعوض واحد، فالفساد ليس حادثًا في جزء منفصل، بل هو وصف في بنية العقد كلها.

وقد قرر شراح المذهب أن الصفقة إذا اجتمع فيها الصحيح والفاسد على وجه لا يتميز فيه الثمن؛ سرى الفساد إلى الجميع؛ لأن الرضا انصبّ على المجموع، أما إذا تميزت العقود حقيقةً، وعُرف لكل صفقة عوضُها؛ أمكن النظر في كل واحدة باستقلال، وهذا يبين أن المعيار هو وحدة الصفقة لا مجرد اتحاد المجلس.15

ويقع نظيره في شراء سبائك أو عملات، بدفع عربون ثم تأجيل الباقي؛ فالعربون لا يصحح الجزء المدفوع إذا كان العقد على جميع الكمية، ولا يتغير الحكم بتجزئة الفاتورة بعد وقوع العقد، ما لم تكن كل دفعة عقدًا مستقلاً معلوم المقدار والعوض.

الصورة الثالثة: اجتماع البيع والصرف في صفقة واحدة

قال في المدونة: "أليس قد قلتَ: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟ قال: بلى... إنما ذلك في الشيء اليسير... فإذا كان كثيرًا واجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك".16

تتعلق هذه الصورة ببيع سلعة ومعها ذهب أو فضة في مقابل نقد، فإذا كان النقد المصاحب يسيرًا تابعًا للسلعة، غُلب جانب البيع عند مالك في بعض الصور، أما إذا كان كثيرًا مقصودًا، فقد دخل العاقدان على بيع وصرف معًا؛ فيتعذر استيفاء شروط كل عقد على وجهه، أو يؤدي التأجيل في السلعة إلى تأجيل جزء الصرف، وقد علل ابن القاسم المنعَ بقوله: "رآه صرفًا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت إلى أجل"، وهو تعليل صريح بأن المحظور نشأ من تركيب الصفقة، لا من كل عنصر بمفرده، كما قرر القرافي أنه يغتفر في التابع اليسير ما لا يغتفر في المقصود، لكن لا يجوز اتخاذ التبعية ذريعة لإدخال صرف مقصود في بيع.17

13 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 53 (6/ 4) بشأن القبض وصوره، الدورة السادسة، جدة، 1410 هـ.
14 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 3.
15 مواهب الجليل، للحطاب، 4/ 309- 311.
16المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 5.
17المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 5، الذخيرة، للقرافي، 5/ 23- 25.

ومن التطبيقات الحديثة بيع جهاز إلكتروني مع رصيد نقدي كبير أو بطاقة ذات قيمة مخزنة، أو بيع ذهب مصوغ مع مبلغ نقدي يعاد إلى المشتري، فإذا كان العنصر النقدي مقصودًا في التبادل وجب تطبيق أحكام الصرف، ولم يجز تأخير مقابله بحجة تبعيته للسلعة.

الصورة الرابعة: بيع السلعة بدينار إلا درهمًا مع اختلاف الأجل

قال في المدونة: "إن كان كله نقدًا فلا بأس به عند مالك... وإن كان الدينار نقدًا والدرهم إلى أجل فلا يصح ذلك عند مالك."18.

الملاحَظ أن صيغة "بدينار إلا درهمًا" تجعل الدرهم جزءًا من بناء الثمن؛ فإذا اختلف أجل الدينار والدرهم كان في الصفقة مبادلة ضمنية بين النقدين مع تأخير أحدهما، فالعاقدان لم يدخلا على ثمن واحد مستقر، بل على ثمن مركب يتغير أحد جزأيه بزمن الوفاء.

وقد شرح القاضي عياض هذا الباب بأن ما كان من النقدين داخلًا في تقويم الآخر، لم يجز اختلاف أجلهما؛ لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر.19

وفي المعاملات المعاصرة ما يشبه هذا، وهو تسعير سلعة بالدولار مع خصم مقدار محدد بالدينار يُستحَق في تاريخ آخر، أو جعل جزء من الثمن بعملة حالًّا وجزءٍ بعملة أخرى مؤجلًا، ومتى كان أحد النقدين مقوّمًا للآخر دخل الصرف في الصفقة.

الصورة الخامسة: اتصال السلف بالصرف أو الشراء

في المدونة: "إن كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كأنما استقرض شيئًا متصلًا قريبًا بمنزلة النفقة... فلا بأس بذلك... ولكن يسيرُ معه على غير موعد، فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه".20

يفرّق النص بين قرض عارض لا يُلزم المقترضَ بمعاملة لاحقة، وبين قرض رُتب ليَصرِف المقترض من المقرض أو يشتريَ منه، ففي الثانية يكون السلف سببًا لتحصيل منفعة للمقرض، ويجتمع القرض مع المعاوضة في ترتيب واحد؛ أما في الأولى فلا وعد ولا إلزام، ويظل التصرف الثاني اختياريًا.

وهذا يندرج تحت أصل المالكية في منع سلف جر منفعة، ومنع بيع وسلف إذا كان كل واحد منهما شرطًا في الآخر، وعبارة "على غير موعد" تؤكد أن المواعدة هي التي تحوّل عقدين صحيحين في ظاهرهما إلى صفقة واحدة ممنوعة.21

وفي العصر الحديث يدخل في ذلك منح قرض حسن بشرط شراء العملة أو الخدمة من المقرض، أو تمويل العميل على أن يعيد إيداع المبلغ لدى الممول، ولا يكفي فصل المستندين إذا كان التمويل لا يمنح إلا لأجل المعاملة الثانية.

الصورة السادسة: الحوالة أو الوكالة التي تؤخر القبض

جاء في المدونة: "لا يعجبني حتى يقبضها هو منه، ثم يدفعها إلى من أحب... ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما".22

18 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 14- 15.
19 التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، 2/ 1004- 1008.
20 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 6.
21 النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 6/ 115- 118.

إذا أحال أحد المتصارفين صاحبَه على ثالث ليقبض باقي العوض بعد الافتراق، كان التأخير جزءًا من تنفيذ الصرف، ولم يتحقق القبض في المجلس، والمنع هنا لا يتعلق باسم الحوالة، بل بكونها أداة لتأخير ما وجب تعجيله.

أما الوكالة المنجَّزة التي يقبض فيها الوكيل عن موكله قبضًا حقيقيًا أو حكميًا في المجلس، فلا يلزم أن تكون ممنوعة؛ لأن يد الوكيل يد موكِّله، ولهذا يجب التمييز بين توكيلٍ محقِّق للقبض، وحوالةٍ تُبقي العوض دينًا في ذمة ثالث.

وفي التحويل المصرفي المعاصر؛ لا يكفي إصدار أمر قابل للإلغاء، وإنما يتحقق القبض الحكمي عند القيد النهائي، الذي يتمكن المستفيد فيه من التصرف، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي صورًا للقبض الحكمي، منها القيد المصرفي النهائي بشروطه.23

الصورة السابعة: صرف ما في الذمة قبل قبضه

في المدونة: "لو أن لي على رجل ألفَ درهم، فدفعت إليه دنانير فقلت: صرِّفْها وخذ منها حقك... لا يعجبني ذلك؛ لأنه أخاف أن يحبس الدنانير لنفسه... فيكون مصرِّفًا لها من نفسه".24

والمحظور هنا: أن يجعل الدَّينَ القائمَ في الذمة أحدَ عوضي الصرف قبل قبضه؛ فيجتمعَ دينٌ بدين، أو يتولّى المدين المصارفة من نفسه من غير تقابض، ولو كان المقصود مجرد التوكيل؛ لكان له أثر آخر، لكن اتصال الصرف بالدين القائم جعل العقد الجديد غير مستقل.

وقد شرح المالكية هذا الباب بأن الدين لا يصير عينًا قابلة للصرف بمجرد ثبوته؛ بل لا بد من قبضه أو إجراء تسوية ناجزة لا يبقى بعدها شيء من المصارفة، ومن ثم لا يجوز أن يقول الدائن للمدين: اذهب فاشترِ بالدين الذي عليك عملة أخرى وائتني بها؛ لأن الصرف انعقد قبل القبض.

المبحث الثاني: الطارئ بعد العقد

الصورة الأولى: اقتضاء أحد النقدين من الآخر عند حلول الدين

قال في المدونة: "أرأيت لو أن لي على رجل دراهمَ، فقلت له: صرّفها لي بدنانير، وجِئني بذلك؟ قال مالك: لا خير في ذلك... لأنه إنما فسخ دراهمه في دنانير يأخذها بها، ليس يدًا بيد".25

يفيد هذا النص المنع إذا حصلت المصارفة والدراهم لا تزال دينًا، لكن صور المدونة الأخرى تجيز أن يُحضر المدينُ النقد، ثم تقع المصارفة ناجزة، أو أن يتفقا يوم القضاء على بدل آخر مع تمام القبض، فالعبرة بوقت نشوء الصرف، هل قبل قبض الدين أو بعد استقراره وقبض بدله؟

22 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 9، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض، 2/ 999.
23 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 53 (6/ 4) بشأن القبض وصوره، الدورة السادسة، جدة، 1410 هـ.
24 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 11.
25 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 9- 10.

ومناط الجواز أن الدين ثبت أولًا بالعملة نفسها، ثم نشأ عقد صرف جديد يوم الوفاء، أما الاتفاق المسبق على رد القيمة بعملة أخرى؛ فيجعل الصرف جزءًا من الدين الأول، ومؤخرًا إلى الأجل، وهذا الأصل هو الذي تبناه الفقه المعاصر في قضايا العملة؛ فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي اتفاق الدائن والمدين يوم السداد -لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة بسعر يوم السداد؛ بشرط ألا يبقى في الذمة شيء من المصارفة.26

الصورة الثانية: قضاء بعض الدين بنقد آخرَ حاضرٍ

في المدونة: "لو أن لي على رجل عشرةَ دراهم، أو كان استقرض مني نصف دينار... ثم قضاني مكان دراهمي التي لي عليه، أو قال: هذا الدينار فخذ منه نصفه بدراهمك التي لك علي... قال: لا بأس بذلك".27

أجاز مالك في هذا النقل أن يستوفي الدائن حقه من نقد حاضر مغاير؛ إذا تمت التسوية في المجلس، فالاستبدال لم يكن جزءًا من القرض، بل جرّ إليه حلول الدين وحضور النقد الآخر، ويشترط ألا يبقى شيء من بدل الصرف في الذمة، وإلا كان صرفًا مؤخَّرًا.

وتكشف هذه الصورة أن استقرار الدين لا يمنع المصارفة؛ لكنه يغير زمنها، فالدين الأول ليس صرفًا، والصرف إنما يقع عند القضاء، وهذا الفرق يفسر جواز خصم حساب بالدينار فورًا لسداد التزام بالدولار؛ إذا تم التحويل والقيد النهائي في اللحظة نفسها.

الصورة الثالثة: بيع عرض للدائن بعد حلول الدين

قال في المدونة: "إن كان الذي باعك بالألف درهم هو من لا يجوز تسليفه في العروض التي أعطيته يبيعها ويستوفي حقه منها... فلا بأس بذلك".28

إذا حلّ الدين، وأعطى المدين الدائن عرضًا ليبيعه ويستوفي من ثمنه، كان ذلك طريقًا طارئًا للوفاء، ما لم تكن هناك تهمةُ عِينَة، أو ترتيب سابق، وقد ربط مالك الجواز بانتفاء التهمة؛ لأن السلعة إذا كانت من مصدر الدين نفسه؛ قد تكون وسيلة لإعادة البيع على وجه محظور، ويؤكد ابن يونس على أن المدار في مثل هذه الصورة على استقلال المعاملة الثانية، وعلى كون الدائن قادرًا على الاحتفاظ بالعرض أو بيعه بصفته مالكًا، لا مجرد حيلة لتحصيل زيادة على الدين.29

وفي التطبيق المعاصر: يجوز اتفاق الدائن والمدين -بعد حلول الدين- على نقل بضاعة أو أصل بقيمة عادلةٍ وفاءً، بشرط ألا يكون ذلك جزءًا من قرض مضمون الربح، وأن تنتقل الملكية والتبعة انتقالًا حقيقيًا.

الصورة الرابعة: التبرع أو الإذن بعد وجوب البيع

26 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 75 (8/ 6).
27 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 10.
28 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 11.
29 الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، 12/ 400- 401.

في المدونة: "إذا قال له المشتري -بعد ما وجب البيع وثبت-: هذا دينار فاقبض ثلثك، وأمسك ثلثيَّ عندك وانتفع به؛ أن ذلك لا بأس به إذا صح ذلك، ولم يكن على شرط عند البيع، ولا وَأْيٍ، ولا عادة، ولا إضمارٍ منهما".30

هذا النص هو أكثر نصوص البحث تصريحًا بالفرق، فالبيع قد وجب وثبت، ثم نشأ إذنٌ جديد في إمساك بعض المال، ولأن الإذن قد يؤدي -لو كان مقارنًا- إلى بيع وسلف؛ اشترط مالك التحقق من طروئه حقيقةً، ونفى أربعةَ طرق للدخول: الشرط، والمواعدة، والعادة، والإضمار.

وقوله "إذا صح ذلك" يدل على أن الحكم لا يكتفي بدعوى الطرفين؛ بل ينظر في القرائن، فإذا كان الإذن معلَنًا أو مؤثرًا في الثمن؛ كان داخلًا في الصفقة -وإن أُنشئ لفظه بعد البيع-.

ومن التطبيقات الحديثة: الخصم أو الإعفاء الذي تمنحه الجهة الدائنة بعد ثبوت الفاتورة، فإن كان قرارًا طارئًا فهو إبراءٌ أو هبة، أما إذا كان معلَنًا أو معتادًا أو متفقًا عليه؛ فهو جزء من الثمن الحقيقي، ويجب تكييف العقد على أساسه.

الصورة الخامسة: العيب الطارئ بعد تمام القبض

في المدونة: "الذي لم ينقد إلا الخمسين، وقعت الصفقة فاسدة فيه كلِّه، وهذا الذي أنقد المائةَ كلها؛ وقعت الصفقة صحيحة... فلما أصابها رديئةً فردَّها؛ انتقض من الصرف بحسب ما أصاب فيها رديئةً".31

في هذا النص فرّقت المدونة بين عدم القبض المقارِن للعقد، وبين رداءةٍ تظهر بعد قبض كامل، ففي الأول لم يصح الصرف أصلًا؛ وفي الثاني انعقد صحيحًا، ثم طرأ عيبٌ، فيقتصر أثره على القدر المَعِيب فقط، فالرديئة جرّ إليها العقد، ولم تكن مما دخل عليه العاقدان.

وهذا التفريق يفيد في التحويلات الحديثة، إذا ظهر بعد القيد خطأٌ في جزء من المبلغ، أو ورقةٌ مزورة ضمن نقد مقبوض، فإن كان أصل القبض قد تحقق؛ عولج الجزء المعيب؛ أما إذا كَشف الخلل أن القيد لم يكن نهائيًا؛ فالمشكلة في أصل القبض.

الصورة السادسة: تصرف المودَع عنده بعد صيرورته ضامنًا

قال في المدونة: "إن استودعت رجلًا دنانير؛ فصرفها بدراهم... لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن تكون الوديعة حاضرة؛ لأن هذا ذهبٌ بفضة؛ ليس يدًا بيد".32

إذا تعدى المودع عنده؛ ضمِن الوديعة، لكن هذا الضمان الطارئ لا يحوّل الدين الذي في ذمته إلى نقد حاضر يجوز صرفه غائبًا؛ ولذلك اشترط مالك حضور الوديعة أو ما يحقق القبض، فالطروء يُثبت استقلال السبب؛ لكنه لا يعفي العقد الثانيَ من شروطه.

وقد قرر اللخمي: أن الضمان يغيّر علاقة اليد بالعين، لكنه لا يرفع أحكام الربا في المبادلة اللاحقة؛ فلا بد من تمييز أثر الضمان عن صحة الصرف.33

30 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 16.
31 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 4.
32 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 13- 14.

الصورة السابعة: شراء الغاصبِ العينَ بعد استقرار الضمان

في المدونة: "إن اغتصبت رجلًا دنانيرَ، فلقيتَه بعد ذلك فقلت له: هذه الدنانير التي اغتصبتك في بيتي، فبِعْنِيها بهذه الدراهم... أراه جائزًا؛ لأنه كان ضامنًا للدنانير حين غصبها".34

فالغصب -هنا- لم يقع لأجل الصرف، وإنما جرّ الضمان إلى رغبة في تسوية جديدة؛ ولذلك أمكن تصوّر بيعٍ مستقل، بشرط حضور العين، أو تحقق القبض وعدم بقاء المصارفة في الذمة، والعلة التي ذكرها مالك: هي استقرار الضمان قبل المعاملة الثانية.

لكن الجواز لا يعني إقرار الغصب، أو إسقاط حق المالك؛ بل يعني أن سبب الضمان سبق العقد الثاني، ولم يكن شرطًا فيه، وهذا نظير تسوية أصلٍ استولى عليه وكيلٌ، ثم اشترى الأصلَ من صاحبه بعد تحديد الضمان؛ بشرط أن يكون البيع حقيقيًا، لا مفروضًا على المالك.

المطلب الثالث: علل المنع والتطبيقات المعاصرة

ربا النسيئة وتأخير القبض:

العلة الأولى والأظهر هي أن دخول التأخير على مبادلة النقدين يعني ربا النسيئة، ولذلك تكرر في المدونة: "لا يصلح تأخير ولا نظِرة"، "حتى يكون يدًا بيد"، والمالكية لا يجعلون المناجزة إجراءً شكليًا؛ بل ضمانًا لعدم تحوّل أحد العوضين إلى دين في مقابل دين، ويؤكد القرافي أن الربا في الأثمان متعلق بوصف الثمنية، وأن التأخير في المختلفينِ ممنوع وإن جاز التفاضل؛ لأن المحظور هو النسيئة لا المساواة وحدها.35

اجتماع عقدين يفسد أحدهما الآخر:

إذا اجتمع عقدان فقد يكون كل واحد منهما جائزًا منفردًا، لكن يمنع اجتماعهما إذا كان أحدهما شرطًا في الآخر، كالبيع والسلف، أو البيع والصرف مع تأخير السلعة، أو القرض المشروط بالشراء، والعلة أن العوض في العقد الأول لم يعد معلومًا مستقلًا، بل تأثر بمنفعة العقد الثاني؛ لذلك يقرر ابن أبي زيد أن اجتماع البيع والسلف يُمنع؛ لما في السلف من المنفعة المشروطة، وأن الفصل الصوري لا يرفع المنع إذا كانت المواطأة قائمة.36

التهمة وسد الذريعة:

في بعض صور بيع العروض للدائن أو شراء الغاصب، لا يكفي النظر إلى الألفاظ؛ بل ينظر إلى التهمة، فإذا كانت السلعة دائرة بين الطرفين على نحو يضمن للدائن زيادة، أو كان العقد الثاني لازمًا في الواقع؛ أُلحق بالصفقة الأولى، وهذا من تطبيقات سد الذريعة الذي اشتهر به المذهب.

33 التبصرة، للخمي، 6/ 2811.
34 المدونة الكبرى، لسحنون، 3/ 13.
35 الذخيرة، للقرافي، 5/ 3- 8.
36 النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، 6/ 115- 118.

وقد ميز القرافي بين الذريعة الغالبة؛ فتُمنع، والنادرةِ؛ فلا تمنع، والمتوسطةِ، وهي محل اجتهاد، ومن هنا جاء اعتبار العادة والتكرار والإضمار قرائنَ على وحدة القصد.37

استقرار الحق وتجدد الرضا:

متى ثبت الدين أو وجب البيع على وصف معلوم؛ صار لكل طرف حق مستقل، فإذا نشأ بعد ذلك عقدٌ جديد -لم يكن شرطًا في الأول-؛ لم يعد تعديل الوفاء جزءًا من الثمن أو القرض، وهذا هو معنى قول المدونة: "بعد ما وجب البيع وثبت"، فالاستقرار يقطع الارتباط السببي بين العقدين؛ بشرط أن يكون حقيقيًا، بحيث يستطيع الدائن المطالبة بالنقد الأصلي، والمدينُ الوفاءَ به، قبل أن يختارا المصارفة الجديدة.

انتفاء التواطؤ:

الشرط والمواعدة والعادة والإضمار: طرق مختلفة لإثبات أمر واحد، وهو أن التصرف الثاني كان جزءًا من التراضي الأول، ولهذا لا يصح أن يقال: إن الشرط وحده يُفسد العقد، بينما الوعد أو العرف لا أثر له، والنص صريح في التسوية بينها من جهة الحكم متى دلت على وحدة الصفقة.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره: أن المواطأة إذا أدت إلى محظور شرعي؛ أخذت حكمه، وأن العقود المركَّبة تُدرس بوصفها منظومة مترابطة.38

صياغة مقترَحة للضابط:

"كل معنى لو قارن العقدَ الأول؛ لأدخله في صرف مؤخر، أو بيع وسلف، أو معاوضة مجهولة؛ لا يمنع طروؤه بعد استقرار العقد؛ إذا نشأ بسبب مستقل، وتجدّد فيه الرضا، واستوفى شروطَه، وانتفى الشرط والمواعدة والعادة والإضمار".

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضابط لا يبيح المحرَّم لذاته؛ فالربا -مثلًا- لا يكون صحيحًا بطروئه، والصرف الثاني لا يجوز مع التأخير، لكنه يميّز بين وصفٍ يفسد العقد الأول إذا اندمج فيه، وبين عقد جديد صحيح إذا استقل عنه.

التطبيقات المعاصرة:

الوفاء بالدين بعملة مغايرة:

الأصل أن الدين يُقضى بمثله بالعملة التي ثبت بها، ولا يجوز ربطه ابتداءً بقيمة عملة أخرى؛ لأن ذلك يجعل المقدار الواجب مجهولًا، أو يحوّل الالتزام إلى صرف مؤخر، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي أن العبرة في الديون الثابتة بعملةٍ ما بالمثل لا بالقيمة.39

37 الفروق، للقرافي، 2/ 32- 35.
38 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 157 (17/ 6). بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، عمّان، 1427هـ.
39 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 42 (5/ 4). بشأن تغير قيمة العملة، الدورة الخامسة، الكويت، 1409هـ.

لكن يجوز وقتَ السداد -لا قبله- الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى بسعر الصرف الذي يتراضيان عليه، مع تصفية المصارفة كاملة،40 وهذا تطبيق مباشر للفرق بين ما دخل عليه العاقدان أولًا، وما جر إليه حلول الدين، فالأول ممنوع، والثاني جائز بشروطه.

الحسابات متعددة العملات والتحويل الفوري:

إذا كان للعميل رصيد بالدولار، ثم طلب تحويله إلى الدينار؛ وقع صرف جديد عند القيد، ويشترط أن يكون القيد نهائيًا، وأن يتمكن العميل من التصرف في العملة الجديدة، أما الحجز المؤقت أو أمر الدفع القابل للإلغاء؛ فلا يحقق القبض الحكمي، وتستند هذه النتيجة إلى قرار المجمع، الذي اعتبر القيد المصرفي من صور القبض الحكمي -إذا تم بصورة نهائية-، مع مراعاة المدة الفنية المعتادة التي لا يتمكن المستفيد خلالها من التصرف.41

التمويل المشروط بصرف لاحق:

إذا باع المصرف سلعة بالدولار، واشترط على العميل السداد بالدينار وفق سعر يوم مستقبلي؛ دخل الصرف في أصل التمويل، وتأخر أحد عوضيْه، أما إذا استقر القسط بالدولار، ثم اشترى العميل يوم السداد الدولار بعقد مستقل؛ لم يكن الصرف جزءًا من المرابحة، لكن الاستقلال ينتفي إذا كانت هناك مواعدة ملزِمة بشراء العملة من المصرف نفسه، أو كانت رسوم التمويل محسوبة على أساس التحويل اللاحق، فالعبرة بمجموع الاتفاقات، لا بعنوان كل وثيقة.

التحوط من تقلب العملة:

يمكن التحوط المشروع باختيار عملة أكثر استقرارًا عند إنشاء الدين، أو إجراء الدين بذهب، أو سلعة مثلية، لكن لا يجوز إنشاء دين بعملة، ثم ربط مقدار وفائه بسعر عملة أخرى، وقد قرر المجمع بدائل للتحوط، لا تقوم على فهرسة الدين القائم.42

الخصومات والإبراء:

الخصم الطارئ بعد ثبوت الثمن إبراء جائز من بعض الدين، أما الخصم المعلن أو المتكرر أو المتواطأ عليه؛ فهو جزء من الثمن الحقيقي، وتطبيق نص المدونة يقتضي فحص الشرط والوعد والعادة والإضمار، لا الاكتفاء بتسمية المبلغ "مكافأة".

الوكالة والتحويل الإلكتروني:

الوكالة لا تعالج تأخير القبض؛ إلا إذا قبض الوكيل قبضًا معتبرًا في المجلس الحكمي، أما إذا بقي المبلغ في ذمة المحال عليه، أو كان التحويل معلقًا على موافقة لاحقة؛ لم يتم الصرف، وهذا تنزيل لقول مالك: "حتى يقبضها هو منه، ثم يدفعها إلى من أحب".

40 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 75 (8/ 6). بشأن قضايا العملة.
41 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 53 (6/ 4). بشأن القبض وصوره.
42 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 115 (12/ 9). بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، الدورة الثانية عشرة، الرياض.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن كتاب الصرف من المدونة يقدم بناءً دقيقًا للتفريق بين وحدة الصفقة وتعددها الحقيقي؛ فما كان جزءًا من الرضا عند الإنشاء ألحق بالعقد الأول -ولو جرى تنفيذه في وقت لاحق- وما طرأ بعد استقرار الحق برضا جديد؛ عومل على أنه عقد مستقل؛ بشرط انتفاء التواطؤ، واستيفاء شروطه.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

الدخول على العقد مفهوم جامع، يشمل الشرط، والمواعدة، والعادة، والإضمار.

التأخر الزمني لا يُثبت الاستقلال -إذا كانت وحدة القصد قائمة-.

وجوب البيع أو استقرار الدين قرينة مركزية على إمكان الطروء.

الصرف الطارئ لا يصح إلا مع التقابض وتصفية ما في الذمة.

اجتماع البيع مع الصرف أو السلف يُمنع إذا كان كل عقد سببًا في الآخر.

يجوز الوفاء بعملة أخرى يوم السداد بسعر يومه، ولا يجوز اشتراط ذلك عند نشوء الدين.

القيد المصرفي النهائي يمكن أن يحقِّق القبض الحكمي؛ بخلاف الأوامر القابلة للإلغاء.

مراعاة العادة والإضمار مهمّ في تدقيق المنتجات المالية التي تُفصل فيها العقود صوريًا.

ومن خلال سبر النتائج يمكن تسجيل التوصيات الآتية:

1- توسيع الاستقراء لهذا الفرق؛ ليشمل كتب البيوع والسلف والآجال في المدونة.

2- إدراج معيار "الدخول والطروء" في نماذج التدقيق الشرعي للعقود المركَّبة.

3- توثيق جميع الوعود والعلاقات بين العقود عند مراجعة المنتجات المصرفية.

4- إعداد دراسة مستقلة لأثر العادة المصرفية في إلحاق التصرف اللاحق بالعقد الأول.

5- إعداد دليل تطبيقي للقبض الحكمي في التحويلات داخل المصارف الليبية.

في ختام البحث أسأل الله أن ينفعني بما كتبتُ وأن ينفع به كل قارئ، والحمد لله أولًا وآخرًا.

ثبت المصادروالمراجع:

1. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، عمّان، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.

2. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد ابن رشد الجد، تح: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م.

3. التبصرة، علي بن محمد اللخمي، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

4. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي، تح: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

5. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن يونس الصقلي، تح: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1434هـ/2013م.

6. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.

7. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

8. قرار بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 227 (23/10)، الدورة الثالثة والعشرون، المدينة المنورة، 1440هـ/2019م.

9. قرار بشأن تغير قيمة العملة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 42 (5/4)، الدورة الخامسة، الكويت، 1409هـ/1988م.

10. قرار بشأن القبض: صوره -وبخاصة المستجدة منها- وأحكامها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 53 (6/4)، الدورة السادسة، جدة، 1410هـ/1990م.

11. قرار بشأن قضايا العملة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 75 (8/6)، الدورة الثامنة، بندر سري بيجوان، بروناي، 1414هـ/1993م.

12. قرار بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 157 (17/6)، الدورة السابعة عشرة، عمّان، الأردن، 1427هـ/2006م.

13. المدونة الكبرى، عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي، رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

14. المواطأة على إبرام العقود المالية المتعددة في عقد واحد وتطبيقاتها المعاصرة، نادر علي فليونة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1436هـ/2015م.

15. المواعدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الممنوعة، سعد العبار وأمينة الفاخري، مجلة كلية التربية العلمية، جامعة بنغازي، العدد 18، 2025م.

16. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.

17. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.